

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

ويجب بثمانية شروط : 1 - السرقة وهي : أخذ مال الغير من مالكه أو نائبه على وجه الإختفاء فلا قطع على منتهب ومحظوظ وخائن في وديعة لكن يقطع جاد العارية 2 - كونه السارق مكلفاً مختاراً عالماً بأن ما سرقه يساوي نصاً با 3 - كون المسروق مالاً لكن لا قطع بسرقة الماء ولا بإياء فيه خمر أو ماء ولا بسرقة مصحف ولا بما عليه من حلي ولا بكتب بدعة وتصاوير ولا آللة لهو ولا بصليب أو صنم 4 - كون المسروق نصاً با وهو : ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو ما يساوي أحدهما وتعتبر القيمة حال الإخراج 5 - إخراجه من حرز فلو سرق من غير حرز فلا قطع وحرز كل مال : ما حفظ فيه عادة فنعمل برجل ووعمامه على رأسه : حرز ويختلف الحرز بالبلدان والسلطانين ولو اشتراك جماعة في هتك الحرز وإخراج النصاب : قطعوا جميعاً وإن هتك الحرز أحدهما ودخل الآخر فأخرج المال : فلا قطع عليهم ولو تواطأ 6 - انتفاء الشبهة : فلا قطع بسرقتة من مال فروعه وأصوله وزوجته ولا بسرقة من مال له فيه شرك أو لأحد ممن ذكر 7 - ثبوتها إما بشهادة عدلين ويصفانها ولا تسمع قبل الدعوى أو بإقرار مرتيين ولا يرجع حتى يقطع - مطالبة المسروق منه بماله ولا قطع عام مجاعة غلاء فمتى توفرت الشروط قطعت يده اليمنى من مفصل كفه وغمست وجوهاً في زيت مغلي وسن تعليقها في عنقه ثلاثة أيام إن رأاه الإمام فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بتترك عقبه فإن عاد لم يقطع وحبس حتى يموت أو يتوب ويجتمع القطع والضمان فيرد ما أخذه لمالكه ويعيد ما خرب من الحرز وعليه أجراً القاطع وثمن الزيت ويجب بثمانية شروط : 1 - السرقة وهي : أخذ مال الغير من مالكه أو نائبه على وجه الإختفاء فلا قطع على منتهب ومحظوظ وخائن في وديعة لكن يقطع جاد العارية 2 - كونه السارق مكلفاً مختاراً عالماً بأن ما سرقه يساوي نصاً با 3 - كون المسروق مالاً لكن لا قطع بسرقة الماء ولا بإياء فيه خمر أو ماء ولا بسرقة مصحف ولا بما عليه من حلي ولا بكتب بدعة وتصاوير ولا آللة لهو ولا بصليب أو صنم 4 - كون المسروق نصاً با وهو : ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو ما يساوي أحدهما وتعتبر القيمة حال الإخراج 5 - إخراجه من حرز فلو سرق من غير حرز فلا قطع وحرز كل مال : ما حفظ فيه عادة فنعمل برجل ووعمامه على رأسه : حرز ويختلف الحرز بالبلدان والسلطانين ولو اشتراك جماعة في هتك الحرز وإخراج النصاب : قطعوا جميعاً وإن هتك الحرز أحدهما ودخل الآخر فأخرج المال : فلا قطع عليهم ولو تواطأ 6 - انتفاء الشبهة : فلا قطع بسرقتة من مال فروعه وأصوله وزوجته ولا بسرقة من مال له فيه شرك أو لأحد ممن ذكر 7 - ثبوتها إما بشهادة عدلين ويصفانها ولا تسمع قبل الدعوى أو بإقرار مرتيين ولا يرجع حتى يقطع - مطالبة المسروق منه بماله ولا قطع عام مجاعة غلاء فمتى

توفرت الشروط قطعت يده اليمنى من مفصل كفه وغمست وجوبا في زيت مغلي وسن تعليقها في عنقه ثلاثة أيام إن رأاه الإمام فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه فإن عاد لم يقطع وحبس حتى يموت أو يتوب ويجتمع القطع والضمان فيرد ما أخذه لمالكه ويعيد ما خرب من الحرز وعليه أجرا القاطع وثمن الزيت